حقوق المتهم أثناء مرحلتي التحقيق والمحاكمة في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي الجزائري.

أ. لخذاري عبد الحق
جامعة البليدة

الملخص:

يعد موضوع حقوق المتهم خلال مرحلتي التحقيق والمحاكمة من ضمن الموضوعات الإجرائية المهمة والحيوية، التي تستحق البحث والدراسة المستفيضة، بسبب تعلقه بموضوع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ففي هاتين المرحلتين يتعرض المتهم إلى المساس بحقوقه، فقد يقبض عليه في ظروف غير لائقة، وقد يتعرض للإكراه والتعذيب أثناء الإستجواب، وقد يحاكم في ظروف غير عادلة .

ولذلك فإن الفقه الإسلامي والتشريع الجنائي الجزائري قد أوليا الإهتمام البالغ بضمان حقوق المتهم أثناء هاتين المرحلتين، وقد فرضا مجموعة من الضمانات تعتبر بمثابة حقوق أساسية ينبغي مراعاتها أثناء التحقيق مع المتهم، بداية من الأمر بالقبض عليه إلى الحبس المؤقت واستجوابه ويمتد هذا إلى غاية محاكمته، فينبغي في كل هذه المراحل معاملة المتهم معاملة كريمة، تليق بالكرامة الإنسانية والبراءة الأصلية، وضمان جميع الحقوق الجسدية أو النفسية، بعيدة عن كل أنواع المعاملة المهينة أو اللاانسانية، بغض النظر عن كونه محل اتهام بارتكاب جريمة من الجرائم، وقد أكد الفقه الإسلامي السبق في هذا المجال .

Résumé :

LE theme des droits de l'accusé, au cours des deux phases de l'enquête et le procès ,est consideré parmi les thêmes importantes et vitales des procedures, acauses de son attachement thême des droits de l'homme et ses libertés principales ,dans ces deux phases l'accusé exposés à touché ses droits, ainsi il peut s'arrêté dans des conditions inadequates et il peut etre soumis à la la contrainte et la torture pendant les interrogatories, comme il peut etre juger dans des conditions illégales .

Pour cela la jurisprudence islamique et la législation pénale algérienne ont imposes un ensembles de garanties considérés comme des droits fondamentaux qui

doivent être prise en compte pendant l'enquête avec l'accus, commensant par son arrêt à son isolement temporaire et son interrogation et ca s' étend jusqu'à son procè, alors il devrait etre dans toutes ces etapes de bien traite l'accusé,un traitement convonable à la dignité humaine et l'innonce original et assure ses droits physiques et psychologiques, la jurisprudence islamique a confirme une longueur d'avance dans ce domaine.

مقدمة:

يعد موضوع حقوق المتهم خلال مرحلتي التحقيق والمحاكمة من ضمن الموضوعات الإجرائية المهمة والحيوية التي تستحق البحث والدراسة، بسبب تعلقه بموضوع حقوق الإنسان، لاسيما عند التحقيق معه أو محاكمته عن جريمة أُتُهم بارتكابها، ففي هاتين المرحلتين تتعرض حقوق وحريات المتهم للمساس، فقد يوقف ويقبض عليه وتقيد حريته، وقد يتعرض للإكراه والتعذيب أثناء الإستجواب، وقد يحاكم في ظروف غير عادلة، فمثل هذه الإجراءات وغيرها هي بلا شك ستمس مباشرة بشخص المتهم وحقوقه، لذا يجب أن تحاط بسياج من الضمانات لكي تمارس بشكل يكفل الموازنة بين حق المجتمع في الوصول إلى الحقيقة ومعاقبة المجرم، وبين حق المتهم في عدم المساس بحقوقه.

فما هي يا ترى أهم الضمانات التي كفلها كل من الفقه الإسلامي والقانون الجنائي الجزائري للمتهم من أجل تحقيق مشروع ومحاكمة عادلة، وما هي حقوق المتهم في كلا المرحلتين ؟ .

وللإجابة على ذلك قسمت هذا الموضوع إلى مبحثين، تناولت في المبحث الأول أهم حقوق المتهم أثناء التحقيق وفي المبحث الثاني أهم حقوقه أثناء المحاكمة.

المبحث الأول : حقوق المتهم أثناء مرحلة التحقيق في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي الجزائري

يدرس هذا المبحث حقوق المتهم عند أحد الإجراءات الخطيرة المتمثلة في التحقيق الجنائي، وفيما يلي ذكر لأهمها:

المطلب الأول: حقوق المتهم عند الأمر بإحضاره أو القبض عليه وأثناء تفتيشه للتحقيق في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي الجزائري

اتفق الفقهاء على وجوب إحضار المتهم والقبض عليه من طرف الحاكم أو القاضي المحقق إذا تبين أمره[1]، جاء في الطرق الحكمية : " والأصول المتفق عليها بين الأئمة توافق ذلك، فإنهم متفقون على أن المدعي إذا طلب المدعى عليه، الذي يسوغ إحضاره : وجب على الحاكم إحضاره إلى مجلس الحكم، حتى يفصل بينهما"[2]، ويتعين على المرء أن يجيب دعوة ولي الأمر أو القاضي أو من يوكله إذا دعاه لاستجوابه فيما ينسب إليه من التهم ...، أما إذا امتنع المطلوب للحضور عن إجابة الدعوة ولم يوكل آخر عنه أو اختفى ولاذ بالتستر وبالهرب، فإن ولي الأمر يجد في البحث عنه، وإبلاغه بوجوب الحضور، ويمهله أجلا لذلك ويضرب له موعدا، فإذا تمادى فإنه يحضر جبرا [3]، وفي هذا دليل على مشروعية القبض على المتهم، كما يجوز تفتيشه من أجل المصلحة العامة، بالرغم من حرمته وحرمة مسكنه، لقوله تعالى : " يا أيها الذين ءامنوا لا تدخلوا بيوتا غير مسكونة حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها "[4] .

كما أن القانون يخول لقاضي التحقيق حسبما تقتضي الحالة أن يصدر أمراً بإحضار المتهم أو بإيداعه السجن أو بإلقاء القبض عليه[5] وكذا تفتيشه [6]،

---

[1]– ابن عابدين، **حاشية رد المحتار على الدر المختار**، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، د.ط، د.ت، ج5، ص 416 .ابن فرحون، تبصرة الحكام، دار الكتب العلمية، بيروت 89 19 م، ج4، ص 416.ابن قدامة، "المغني ويليه الشرح الكبير، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، د.ط، 1987م، ج9، ص 62 .

[2] – ابن قيم الجوزية، "**الطرق الحكمية في السياسة الشرعية** "، دار الكتاب العربي، بيروت، د.ط، د.ت، ص 122 .

[3] – عبد الرحمن بن إبراهيم الجريوي، **منهج الإسلام في مكافحة الجريمة**، د.د، ط 1، 2000م، ص793، 794.

[4] – سورة النور، الآية 27 .

[5] –الأمر 66–155 المؤرخ في 1966/06/08م من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في المادة 109 .

[6] - الأمر 66–155 المؤرخ في 1966/06/08م من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في المواد81، 82، 83 .

والأمر بالإحضار هو ذلك الأمر الذي يصدر قاضي التحقيق إلى القوة العمومية لإقتياد المتهم ومثوله أمامه على الفور[1]، والأمر بالقبض هو ذلك الأمر الذي يصدر إلى القوة العمومية بالبحث عن المتهم[2].

ومن أهم حقوق المتهم أثناء مرحلتي القبض والتفتيش نذكر ما يلي :

الفرع الأول: معاملة المشتبه على أساس البراءة الأصلية

يؤكد الفقه الإسلامي على معاملة المشتبه فيه عند اقتياده للتحقيق، وعند تفتيش شخصه أو مسكنه معاملة البريء حتى تثبت إدانته، ففي التفتيش مثلا قال تعالى: " ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضا"[3]، ولقد أسس الفقه الإسلامي أصل البراءة على قاعدة استصحاب الحال، أي بقاء كل شيء على ما كان حتى يوجد ما يغيره أو يثبت خلافه[4]. فالأصل إذاً استدامة إثبات ما كان ثابتا أو أو نفي ما كان منفياً، أي بقاء الحكم إثباتا ونفياً حتى ينهض الدليل المغير[5]. واعتماداً على هذا التأسيس استنبطت قاعدة أن ما يثبت باليقين لا يزول إلا بيقين مثله، ولا يزول بالشك[6]. لأن الأصل في كل شخص أنه: «بريء حتى تثبت إدانته»، وهذا أصل يقيني وضرورة شرعية وعقلية، فلا يجوز أصلاً أن يطالب متهم بما يثبت براءته، لأنها ثابتة في الأصل باليقين. ويقع عبء الإثبات على صحة الاتهام أوالدعوى على جهة الاتهام أو الادعاء.

---

[1]– الأمر 66-155 المؤرخ في 1966/06/08م من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في المادة 110 .

[2] –الأمر 66-155 المؤرخ في 1966/06/08م من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في المادة 119.

[3] – سورة الحجرات، الآية 12.

[4] – ابن عابدين، مصدر سابق، ج3، ص 312. محمد عليش، شرح منح الجليل على مختصر خليل، المطبعة الكبرى العامرة، مصر، 1294هـ، ج2، ص193 .الشيرازي، المهذب في فقه الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1995م،، ج 2، ص 304 .ابن قدامة، مرجع سابق، ج6، ص 425 .ابن حزم، "الإحكام في أصول الأحكام "، دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت، ج5، ص3، 4 .

[5]– ابن قيم الجوزية، **أعلام الموقعين عن رب العالمين**، دار الكتب العلمية،، ط2، 1998م ج1، ص339 وما بعدها .

[6] – ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، مطبعة وادي النيل المصرية، ط 1، 1298هـ، ص 56.

وتعني هذه القرينة في القانون الجنائي الجزائري أن الأصل في المتهم الذي يُحظرُ إلى التحقيق أو يُقبض عليه أنه بريء حتى تثبت إدانته، وهذا ما نصت عليه المادة (45) من الدستور الجزائري لسنة 1996م[1]، وهذا ما يفهم ضمنيا من العديد من المواد الواردة في قانون الإجراءات الجزائية، المتعلقة بكيفية التعامل مع المتهم قبل التحقيق وبعده، ومن ذلك المواد من 100 إلى 105، والمواد من 107 إلى 163، و123، و175 و215، كما وضع القانون شروطا للتفتيش من أهمها وجوب حضور المتهم أو تعيين ممثل عنه، والقيام بالتفتيش بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية، بالإضافة الى ضمان حماية جميع حقوق المتهم، كما وضحت المواد 44، 45، 46، 81، 82، 83 من قانون الإجراءات. ولذلك فإن إعمال مبدأ الأصل في براءة المتهم تجعله يتمتع بمعاملة تتفق وكرامة الإنسان، وحماية حقوقه أثناء إحضاره أو القبض عليه، ولهذا ينبغي أن يكون خاليا من كل الأفعال التي من شأنها أن تحمل معنى المساس بالسلامة الجسدية أو النفسية، ومن ذلك استخدام القوة أو الضرب أو التعنيف أو التعذيب، طبقا لمبدأ البراءة الأصلية. ويعتبر هذا المبدأ أساسيا لضمان الحرية الشخصية للمتهم، وهو أن لكل متهم بارتكاب جريمة مهما بلغت جسامتها، يجب معاملته بوصفه شخصا بريئا حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات.

الفرع الثاني: الحق في حسن المعاملة

ينبغي معاملة المقبوض عليه معاملة حسنة، خالية من استعمال القوة والعنف والإكراه الجسدي أو النفسي أو المعاملة اللاانسانية أو المهينة .

ويؤكد هذا ما روي عن عبد الله بن أبي عامر أنه قال: " انطلقت في ركب حتى إذا جئنا المروة سرقت عيبة[2] لي، ومعنا رجل يتهم، فقال أصحابي: يا فلان

[1] – تنص هذه المادةعلى أن : كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته، مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون

[2]– عيبة : العيبة، جمع عيب وهي ما يجعل فيه الثياب، انظر: محمد مرتضى الزبيدي، تاج العروس، دار صادر، بيروت، ط1، 1406هـ، ج1 ص 402، مادة عيب.

إدعيته، فقال: ما أخذتها، فخرجت إلى عمر بن الخطاب فأخبرته فقال: كم كنتم؟ فعددتهم، فقال : أظنه صاحبها الذي اتهم، قلنا: لقد أردت يا أمير المؤمنين أن آتي به مصفودا، فقال عمر تأتي به مصفودا بغير بينة، لا أكتب لك فيها، ولا أسأل لك عنها، فقال: فغضب، فما كتب لي فيها، ولا يسأل عنها"[1]. والذي يؤكد حسن معاملة المقبوض عليه، واستبعاد استعمال العنف والقوة أثناء القبض قول عمر بن الخطاب" أتأتي به مصفودا بغير بينة "، ولذلك لا يجوز إهانته أو تعذيبه أو إكراهه، وهذا هو المتفق عليه عند الفقهاء.[2]

ولقد أكد القانون الجنائي الجزائري على حسن معاملة المتهم عند الأمر بإحضاره للتحقيق أو عند القبض عليه، بما يحفظ كرامته كإنسان وحظر إيذائه بدنيا أو معنويا، فلا يجوز تعذيبه أو إكراهه. كما ينبغي عند القبض عليه وضعه في أماكن لائقة بكرامة الإنسان، ويجب إجراء فحص طبي للشخص المقبوض عليه أو الموقوف، وهذا ما أكدت عليه المادة 51 مكرر1 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، حيث جاء فيها : " يتم وجوباً إجراء فحص طبي للشخص الموقوف إذا طلب ذلك مباشرة أو بواسطة محاميه أو عائلته، ويجرى الفحص الطبي من طرف طبيب يختاره الشخص الموقوف من الأطباء الممارسين في دائرة اختصاص المحكمة، وإذا تعذر ذلك يعين له ضابط الشرطة القضائية تلقائيا طبيبا "، وهو نفس الأمر الذي أكدته المادة (48) من الدستور الجزائري لسنة 1996م . وحرص المشرع على تحديد أجل القبض حتى لا ينقلب اعتقالا،

---

[1]– أبوبكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، "**المصنف** "، دار الفكر، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت، ج3، ص 125، كتاب: اللقطة، باب: التهمة.

[2] – الكاساني، مرجع سابق، ج 7، ص 191 . السرخسي، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، 1997م، ج 24، ص 83 . البزدوي، كشف الأسرار على أصول الفخر البزدوي، دار الكتب العلمية، بيروت،ط 1، 1418 هـ، 1997 م، ج 4، ص

538. ابن فرحون، مرجع سابق، ج 4، ص 157 . الشافعي، الأم، دار الكتاب العربي،بيروت، ط 1، 1994 م،ج 3 ص 210ابن قدامة، مرجع سابق،ج 5، ص 110.ابن حزم، مرجع سابق،ج 11، ص 339 .

فإذا كان بناء على أمر من سلطة التحقيق فإنه يجب استجوابه فورا أو خلال 48 ساعة على الأكثر[1].

الفرع الثالث : صدور الأمر بالإحضار أو القبض والتفتيش من الجهة القضائية المختصة

حتى تضمن حقوق المتهم ينبغي أن يقوم بهذه المهمة من يوكل إليهم ذلك من قبل الجهات القضائية الخاصة، كصاحب الشرطة وأعوانه [2]، ويتجلى لنا ذلك من خلال الواقعة المذكورة سابقا؛ أنه لا يجوز لأي كان أن يقبض على المتهم إلا بعد أن تأذن أو تأمر بذلك الجهة القضائية المختصة لقول عمر بن الخطاب " لا أكتب لك فيها ولا أسأل لك عنها" [3] .

ولقد أكد القانون الجزائري على عدم التوسع في منح اختصاص تنفيذ إجراء القبض إلى عدة فئات من الموظفين؛ بل يجب قصره على ضابط الشرطة القضائية، وكلما توسع المشرع في منح هذه الصفة إلى عدد كبير من أصناف الموظفين، كلما تقلصت درجة الضمانات، ويعد القانون الجزائري في هذا المجال من القوانين التي تفادت هذا التوسع، وهي ضمانة لعدم المساس بحقوق المتهم من قبل أي شخص آخر غير مخول له قانونا القيام بهذا الإجراء. ولذلك فإن القانون يجرم فعل القبض بدون أمر السلطة وخارج الحالات التي ينص عليها القانون[4].

---

[1] – الأمر 66-155 المؤرخ في 1966/06/08م من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في المادة 51 .

[2]– السرخسي، مرجع سابق، ج 24، ص 70 . ابن فرحون، مرجع سابق، ج1، ص 303 .ابن قدامه، مرجع سابق، ج9، ص 62.

[3] – ابن فرحون، المرجع نفسه، ج1، ص 302 . ابن قدامة، المرجع نفسه، ص 62 .

[4] –الأمر 66-155 المؤرخ في 1966/06/08م من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في المواد 119، 120، 121، 122، والقانون رقم 06-23 المؤرخ في 2006/12/20 من قانون العقوبات الجزائري في المادة 291.

فلا يجوز القبض على المتهم ولا تفتيشه إلا في إطار قانوني[1]، مع مراعاة الشروط الخاصة به، وعدم استعمال التعسف أثناء القيام به، وهذا ما أكدته المادة (47) من الدستور الجزائري حيث تنص على أنه " لا يتابع أحد ولا يوقف أحد أو يحتجز إلا في الحالات المحددة في القانون، وطبقا للأشكال التي تنص عليها ".

ومن هذه الحالات حالة تنفيذ لأمر قضائي، وفي حالة التلبس بجناية أو جنحة يعاقب عليها بالحبس، غير أن المادة (51) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[2]، خولت ضابط الشرطة القضائية توقيف المشتبه فيه لمدة (48) ساعة إذا اقتضى التحقيق ذلك، ولا يحدث هذا إلا عن طريق إحضاره أو إلقاء القبض عليه، وفي هذه الحالة يقع عبء حماية المتهم على عاتق هذا الضابط، وعليه فإن القانون يفرض مراعاة الشروط الخاصة بالأمر بالإحضار أو القبض أو التفتيش؛ ويعتبر مخالفتها جريمة يعاقب عليها قانونا [3]، ويعتبر هذه الإجراءات مخالفة للقواعد الجوهرية التي ينبغي التقيد بها في إطار الشرعية الإجرائية

الفرع الرابع : المقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجنائي الجزائري

– يتضح مما سبق أن الفقه الإسلامي والقانون الجنائي الجزائري يتفقان على ضرورة احترام كرامة المتهم، وحماية حقوقه أثناء الأمر بإحضاره أوالقبض عليه

[1] - الأمر 66-155 المؤرخ في 1966/06/08م من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، في المواد 44، 45 .

[2] – حيث جاء فيها : " لا يجوز أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر ثمان وأربعين ساعة، غير أن الأشخاص الذين لا توجد أية دلائل تجعل ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم للجريمة مرجحا، لا يجوز توقيفهم سوى المدة اللزمة لأخذ أقوالهم . وإذا قامت ضد الشخص دلائل قوية متماسكة من شأنها التدليل على اتهامه فيتعين على ضابط الشرطة القضائية أن يقتاده إلى وكيل الجمهورية دون أن يوقفه أكثر من 48 ساعة " .

[3] – أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات، دراسة مقارنة للضمانات النظرية والتطبيقية المقررة للمشتبه فيه في التشريع الجزائري والتشريعات الأجنبية والشريعة الإسلامية، دار هومة، بوزريعة، د.ط، د.ت، ص 197 3.عبدالحميد عمارة، " ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي في الشريعة الإسلامية والتشريع الجنائي الجزائري دراسة مقارنة "، دار المحمدية العامة، الجزائر، ط 1، 1998م، ص 374.

من أجل تقديمه للجهات المختصة بالتحقيق أو عند تفتيشه، وهذا تماشيا مع قرينة البراءة الأصلية .

– يجب معاملة المتهم عند تقديمه للتحقيق وعند تفتيشه ، معاملة حسنة تليق بكرامة الإنسان، ويجب استبعاد كل ما من شأنه أن يحط من هذه الكرامة أو أن يهين المتهم في سلامته الجسدية أو النفسية، وهذا ما اتفق عليه كل من الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

–إن تكليف أهل الإختصاص في إحضار المتهم أو القبض عليه أو عند تفتيشه يساهم في حماية حقوق المتهم من الإنتهاك، وهذا باتفاق كل من الفقه الإسلامي والقانون الجزائري.

المطلب الثاني: حقوق المتهم أثناء الحبس المؤقت في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي الجزائري

يهدف الحبس المؤقت إلى إظهار الحقيقة أثناء حبس المتهم، وهو يمس بحرية المحبوس، وهو إجراء تحفظي يُتخذ ضد المتهم الذي لم تثبت إدانته بعد[1]، وقد استدل على مشروعيته بأدلة من القرآن الكريم وأحاديث نبوية شريفة، فمن القرآن قوله تعالى : " وَاللاتي يَأْتينَ الفَاحشَةَ منْ نسَائكُمْ فَاسْتَشْهدُوا عَلَيْهنَ أَرْبَعَة منْكُمْ فإنْ شَهدُوا فأَمْسكُوهُنَ في البُيُوت حتَى يَتَوفَاهُن المَوْتْ أو يَجْعَلَ اللهُ لَهُنَ سَبيلا"[2].

قال ابن العربي: « أمر الله تعالى بإمساكهن في البيوت وحبسهن فيها في صدر الإسلام

قبل أن تكثر الجناة، فلما كثر الجناة وخشي فوتهم اتخذ لهم سجن"[3].

---

[1]– الأمر 66–155 المؤرخ في 1966/06/08م من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في المادة 109، انظر في هذا أكثر : أحمد غاي، مرجع سابق، ص197.

[2] – سورة النساء، الآية 15.

[3] – ابن العربي، **أحكام القرآن**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د.ط، 1999م، ج 2، ص 45 .

ومن الأحاديث النبوية ما رواه بهز بن حكيم عن أبيه عن جده " أن النبي صلى الله عليه وسلم حبس رجلا في تهمة ثم خلى عنه[1]. وفي هذا يقول الشوكاني: " ولنذكر ههنا ما ورد في جواز الحبس لمن استحقه "[2]، وذكر هذا الحديث .

والحبس المؤقت كان يسمى سابقا بالحبس الإحتياطي[3]، وهو في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري حسب المادة 123 إجراء استثنائي، لا يمكن أن يؤمر به إلا إذا كانت التزامات الرقابة القضائية غير كافية، كأن لا يكون للمتهم موطن مستقر، أو لا يقدم ضمانات للحضور أمام العدالة، أو كانت الأفعال خطيرة، أو لغرض الحفاظ على الحجج والأدلة المادية المثبتة للجريمة، أو عندما يكون هذا الحبس ضروريا لحماية المتهم أو وضع حد للجريمة، أو الوقاية من حدوثها من جديد.

فهو إذا إيداع المتهم في الحبس خلال فترة التحقيق بعضها أوكلها حتى المحاكمة [4] .

وهذا الإجراء أوجبته الضرورة بوصفه إجراء تحقيق، أو إجراء أمن ضمانا لتنفيذ الحكم الذي قد يصدر في الدعوى [5]، وهو أخطر الإجراءات الماسة بالحرية الشخصية، لأنه يقتضي إدخال الشخص السجن شهورا أو سنوات مع أنه لم تثبت إدانته [6] .

---

[1]– الترمذي، **سنن الترمذي**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1987م، ج4، ص 20، كتاب: الديات، باب: ما جاء في الحبس في التهمة .

[2] – الشوكاني، نيل الأوطار، مطبعة البابي الحلبي، د.ط، د.ت، ج3، ص 48 .

[3] – الأخضر بوكحيل، الحبس الإحتياطي والرقابة القضائية في التشريع الجزائري والمقارن، 1992 م، ص 7 .

[4] – أحمد فتحي سرور، أصول قانون الإجراءات الجنائية المصري، د. د، د.ط، د.ت، ج2، ص 667

[5] – حسن صادق المرصفاوي، **الجوانب العملية في التحقيق الجنائي**، دار النهضة العربية، د.ط، 1998م، ص513.

[6] – جندي عبد المالك، **الموسوعة الجنائية**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ط، 1942م، ج 2، ص 286، 513.

ولهذا فقد أحاطه الفقه الإسلامي والقانون الجنائي الجزائري بمجموعة من الضمانات تعتبر بمثابة الحقوق التي يجب أن يتمتع بها المتهم وهي:

الفرع الأول: الحق في حسن المعاملة والرعاية

لقد حض الفقه الإسلامي على معاملة المتهم المحبوس بما يليق بكرامته الإنسانية، وتقديم جميع الضروريات التي تكفل له هذا الإحترام، وعلى الدولة أن تلتزم بتوفير الغذاء والكساء والعلاج، وصيانة المحبوس داخل السجن أو خارجه إذا تطلب الأمر، وذلك لما ثبت أن الرسول صلى الله عليه وسلم أودع محبوسا عند رجل، وأمره أن يرعاه ويكرمه وكان يكثر المرور على الرجل ويسأله عن المحبوس [1]، ولما روي أن عليا – رضي الله عنه– كان يتفقد السجون ويشاهد من فيها من المحبوسين ويفحص أحوالهم[2] .

وكذلك كتاب علي– رضي الله عنه – إلى رفاعة حول ابن هرمة المسجون " ...ولا تخل بينه وبين من يأتيه بمطعم أو مشرب، أو ملبس، أو مفرش، ولا تدع أحدا يدخل إليه ممن يلقنه اللدد (العداوة)" [3].

وبالمقابل يؤكد القانون الجزائري على وجوب معاملة المحبوس بما يحفظ عليه كرامته وحظر إيذائه بدنيا، أو معنويا كما يحظر حبسه في غير الأماكن الخاضعة للقوانين الصادرة بتنظيم السجون، ولما كان الأصل في المحبوس مؤقتا البراءة، فإنه يقتضي أن يخصص له مكان منفصل عن أماكن غيره من المحبوسين، دفعا لمضار الاختلاط [4]، وهذا ما أكده المشرع في قانون تنظيم السجون رقم 05–04 المؤرخ في 6 فبراير 2005م، أن من حقوق المحبوس الحق في الرعاية الصحية والعلاج والنظافة الفردية والجماعية داخل الحبس،

---

[1] – المتقي الهندي، **كنز العمال**، دار الشعب، القاهرة، د.ط، 1428هـ، ج5، ص 124 .

[2] – بن قيم الجوزية، مرجع سابق، ص 21.

[3] – أحمد صالح البدري، "**حماية السجين في الشريعة الإسلامية** "، دار الكتب العلمية، ط1، 2004م، ص 142

[4]– عبد الحميد عمارة، مرجع سابق، ص 408، 409.

ومن ذلك إجراء الفحوصات الطبية والتلقيحات والتحاليل للوقاية من الأمراض المتنقلة والمعدية[1]، كما ينص على الحق في الطعام وأن تكون الوجبة الغذائية متوازنة وذات قيمة غذائية كافية (المادة 63)، كما له الحقّ في النوم والحقّ في الراحة معا، لأنّ توفير مدّة معيّنة للنوم توفّر الراحة للمحبوس مؤقتا .

كما يفرض ذات القانون على أعوان الحبس الابتعاد عن استعمال العنف اللفظي والجسدي اتجاه المحبوس، واحترام حقوقه وعدم التمييز في المعاملة بينهم، كما ورد في ملحق دليل رئيس الإحتباس في المادة 4/3 .

الفرع الثاني : الحق في التفريق بين المتهمين

لقد كانت معاملة المسلمين للسجناء، ومنهم الموقوفين تحفظيا حتى تصدر بشأنهم أحكام الإدانة أو البراءة، أرقى ما تكون من حيث تصنيف المسجونين بحسب تجانسهم في الجريمة والعمر والمستوى الثقافي والمهني [2]، ولذلك لم يجز فقهاء الشريعة الإسلامية توقيف أو حبس كل شخص توجه له تهمة حبس مؤقت للنظر [3].

ولقد قسم أكثر الفقهاء المتهمين في الدعاوى الجنائية إلى ثلاثة أقسام[4]، متهم معروف بالتقوى والصلاح، يبعد أن يكون من أهل تلك التهمة، ومتهم معروف بالمعصية والفجور، سبقت عقوبته على جريمة مماثلة، أو جرائم أخرى،

---

[1] – حيث جاء في المادة 57 : " الحق في الرعاية الصحية مضمون لجميع فئات المحبوسين، يستفيد المحبوس من الخدمات الطبية في مصحة المؤسسة العقابية، وعند الضرورة في أي مؤسسة استشفائية أخرى " كما جاء في المادة 60 : " يسهر طبيب المؤسسة العقابية على مراعاة قواعد الصحة والنظافة الفردية والجماعية داخل أماكن الإحتباس "

[2] عبد الرحمن الجريوي، مرجع سابق، ص 309، 310 .

[3] – عبد الحميد عمارة، مرجع سابق، ص 377 .

[4] – الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، 1988 م، ج 7، ص 53 .ابن عابدين، مرجع سابق، ج4، ص 75، 76، ج5، ص 299 . ابن فرحون، مرجع سابق، ج2، ص 233 إلى 241 . ابن تيمية، مرجع سابق، ج 35، ص 396 . ابن قدامة، " المغني "، مرجع سابق، ج12، ص 111 .

ومتهم مستور مجهول الحال لا يعرف ببر ولا فجور، فللقاضي أو الوالي حبسه والتحقيق معه حتى ينكشف حاله- على سبيل الاحتياط - استنادا للحديث السابق، وهذا ما أكده بن فرحون عندما يكون المتهم مجهول الحال، والوالي لا يعرفه ببر ولا بفجور، فإذا ادعي عليه تهمة يحبس حتى ينكشف حاله، وهذا حكمه عند عامة فقهاء المسلمين [1].

كما أن القانون الجزائري أكد على أنه من حق المحبوس مؤقتا أن يفصل عن باقي المحبوسين، وهذا ما أكدته المادة (47) من قانون تنظيم السجون الجزائري[2]، ولذلك لا يعامل مثل معاملة المحبوسين الآخرين فلا يلزم بارتداء البذلة الجزائية ولا بالعمل، فقد نصت المادة 48 من ذات القانون [3]

كما أن المحبوس مؤقتا إذا كان أنثى حامل، فإنها تستفيد بظروف احتباس ملائمة، لا سيما من حيث التغذية المتوازنة والرعاية الطبية المستمرة، والحق في الزيارة والمحادثة مع زائريها من دون فاصل، كما أكدت المادة 50 من نفس القانون .

الفرع الثالث: الحق في تحديد مدة الحبس

من أهم الضمانات التي تحمي حقوق المتهم هو عدم إطالة مدة الحبس المؤقت، أما الفترة التي يحق للقاضي أو الوالي حبس المتهم فيها، فقد اختلف الفقهاء فيها على قولين،فبعضهم قدرها بيوم أو بشهر، وبعضهم ذهب إلى أن الأمر متروك لاجتهاد الوالي أو الحاكم [4]. قال الإمام الماوردي في كتابه الأحكام السلطانية: "

---

[1]– ابن فرحون، مرجع سابق، ج2، ص 238.

[2] - " يفصل المحبوس عن باقي فئات المحبوسين، ويمكن وضعه في الاحتباس الانفرادي، بناء على طلبه أو بأمر من قاضي التحقيق وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية "

[3] -" لا يلزم المحبوس مؤقتا بارتداء البذلة الجزائية، ولا بالعمل باستثناء العمل الضروري للحفاظ على نظافة أماكن الإحتباس، بعد اخذ رأي طبيب المؤسسة العقابية " .

[4] – ابن عابدين، مرجع سابق، ج4، ص 88. ابن فرحون، المرجع نفسه، ج2، ص 241 .ابن تيمية، مجموع الفتاوى، الشركة التونسية للتوزيع، د.ط، 1978م، ج35، ص 399 .

للأمير أن يجعل حبس المتهم للكشف والاستبراء . واختلف في مدة حبسه لذلك , فذكر عبد الله الزبيري من أصحاب الشافعي أن حبسه للاستبراء والكشف مقدر بشهر واحد لا يتجاوزه . وقال غيره : بل ليس بمقدر وهو موقوف على رأي الإمام واجتهاده وهذا أشبه وليس للقضاة أن يحبسوا أحدا إلا بحق وجب"[1]. ومع هذا الاختلاف فإن المدة في الحبس المؤقت يجب أن تكون أقل مما هي في حالة العقوبة أو في حق المتهم المعروف بالشر والفساد[2] .

ولقد حدد قانون الإجراءات الجزائية الجزائري أنه لا يجوز في مواد الجنح، إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة في القانون هو الحبس أقل من سنتين أو يساويهما، أن يحبس المتهم المستوطن بالجزائر حبسا مؤقتا أكثر من 20 يوما منذ مثوله أول مرة أمام قاضي التحقيق، إذا لم يكن قد حكم عليه من أجل جناية أو بعقوبة الحبس مدة أكثر من 3 أشهر بغير إيقاف التنفيذ لارتكابه جنحة من جنح القانون العام .

كما لا يجوز أن تتجاوز المدة 4 أشهر في هذه المواد في غير الأحوال المنصوص عليها سابقا، بينما يجوز لقاضي التحقيق بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية تمديد هذه المدة مرة واحدة لأربعة أشهر عندما يكون الحد الأقصى للعقوبة يزيد عن 3 سنوات حبس[3]، بينما في مواد الجنايات تكون مدة الحبس 4 أشهر، كما يجوز تمديدها حسب حالات معينة، كأن يتعلق الأمر بالجنايات المعاقب عليها بالسجن المؤقت لمدة 20 سنة أو بالسجن المؤبد أو الإعدام، أو إذا تعلق الأمر بجنايات موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية، أو بالجرائم العابرة للحدود الوطنية.

---

[1] – الماوردي، **الحاوي الكبير**، دار الفكر، بيروت، د.ط، 1998 م، ص 220 .

[2] – ابن عابدين، مرجع سابق، ج4، ص 88. ابن فرحون، مرجع سابق، ج2، ص 241 .

[3] – الأمر 66–155 المؤرخ في 1966/06/08م من القانون المعدل تحت رقم 01–08 المؤرخ في 2001/06/26 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في المادة (125) .

الفرع الرابع : المقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجنائي الجزائري

– يتفق كل من الفقه الإسلامي والقانون الجنائي الجزائري على ضرورة معاملة المحبوس مؤقتا معاملة تليق بالكرامة الإنسانية، والعمل على توفير جميع الظروف المساعدة على ذلك

– فرق الفقه الإسلامي بين المتهم المعروف بالفجور والمتهم مجهول الحال والمعروف بالصلاح، فلا يعامل الأخيرين معاملة الأول، كما أن القانون الجنائي الجزائري يفرق في المعاملة بين المتهم والمحبوس أو المسجون في إطار العقوبة، ولذلك تراعى حقوق المتهم ويعامل معاملة أحسن من غيره من المحبوسين .

– من حقوق المتهم المحبوس مؤقتا أن لا تطول مدة حبسه، فقد اشترط كل من الفقه الإسلامي والقانون الجنائي الجزائري أن لا تكون طويلة الأمد مثلما هو الحال في العقوبات، لأن الهدف من الحبس المؤقت هو تعويق المتهم لمدة زمنية قصيرة لمعرفة صحة التهمة.

المطلب الثالث: حقوق المتهم أثناء الاستجواب في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي الجزائري

يعتبر إقرار المتهم أو اعترافه بالوقائع من أهم وسائل إثبات الحقيقة، ويتحقق باستعمال الاستجواب الذي قد يرافقه استعمال القوة والإكراه البدني ؛ وفي ذلك تهديد للسلامة الجسدية للمتهم، والإستجواب في الفقه الإسلامي هو إقرار المتهم واعترافه بالوقائع والأحداث المنسوبة إليه أو بظروفها [1] .

[1]– ابن فرحون، مرجع سابق، ج2، ص 39.البهوتي، كشاف القناع، دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت، ج6، ص 452 . أحمد فتحي بهنسي، الموسوعة الجنائية، دار النهضة، مصر، 1997م، ج1، ص 173 .

ويقصد به في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري : إدلاء المتهم بأقواله من تلقاء نفسه دون إكراه [1]، فإذا كان هدف الإثبات في الدعوى الجنائية هو إظهار الحقيقة، فإن هذه

الغاية لا تبرر استعمال أي وسيلة [2].

ولذلك قد ينطوي اعتراف الشخص عن طريق الاستجواب على المساس بحقوق المتهم خاصة الحق في السلامة الجسدية والنفسية، وتجنبا لذلك أحاطه الفقه الإسلامي والقانون الجنائي الجزائري بمجموعة من الضمانات تعتبر بمثابة حقوق للمتهم وهي كالتالي:

الفرع الأول: عدم جواز إجبار المتهم على الإقرار

لقد حفظت الشريعة الإسلامية للمتهم حرمة دمه وماله وعرضه وبدنه كله، ولم تجز إيذاءه بالضرب أو بغيره من صور التعذيب والإكراه، كالقيد والسجن لدفعه للإقرار بالحقيقة على نفسه[3]، وذهب جمهور الفقهاء إلى أن من أكره على الإقرار بحق أو جناية فإقراره باطل ولا يترتب عليه أي أثر[4].ولذلك لا يجوز تعذيب المتهم وحمله على الإعتراف بجرم قد ارتكبه وقد لم يرتكبه، لأن في ذلك مخالفة لحرية الإرادة والإختيار .

فقد ورد في المبسوط ما يؤكد استبعاد الإكراه البدني الماس بالسلامة الجسدية أثناء الإقرار: " ولم ينقل عن أحد من المتقدمين من أصحابنا صحة الإقرار مع التهديد بالضرب والحبس في حق السارق وغيره "[5] .وقال ابن فرحون في الإكراه

---

[1] – الأمر 66-155 المؤرخ في 1966/06/08م من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في المادة 100.

[2] – محمد مروان، " نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي "، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، د.ط، 1999م، ج 2، ص 405 .

[3] – عبد الرحمن الجريوي، مرجع سابق، ص 801 .

[4] – السرخسي، مرجع سابق، ج 24، ص 70 . ابن فرحون، مرجع سابق، ج 2، ص135 .الشيرازي، مرجع سابق، ج 2، ص 343 . ابن قدامه، مرجع سابق، ج5، ص 273 .

[5] – السرخسي، المرجع نفسه، ج 24، ص 70 .

على الإقرار أنه غير ملزم : " ولو كان مكرها لم يلزمه " [1]، وكذلك الحال عند الشافعية، قال الشيرازي : " ولأنه قول أكره عليه بغير حق فلم يصح كالبيع " [2]، وقد أيد هذا كذلك قول ابن قدامة المقدسي : " لا يصح إقرار المكره بما أكره على الإقرار به ..لأنه قول أكره بغير حق فلم يصح"[3] .

ولهذا فإن مؤدى الأحكام الشرعية أن الإقرار يجب أن يكون خاليا من عيوب الإرادة [4] وخاليا من كل وسائل الإكراه البدنية التي تؤثر على السلامة الجسدية، وبالتبعية على شرعيته. ولذلك إذا أكره حاكم أو قاض شخصا ليقر بجريمة عقوبتها القتل أو القطع، كالقتل أو السرقة فأقر بها وقتل أو قطعت يده اقتص ممن أكرهه [5] .

كما أن قانون العقوبات الجزائري يجرم استخدام التعذيب أثناء الإستجواب من أجل الحصول على المعلومات أو الإعترافات، والتعذيب هو : كل عمل ينتج عنه عذاب أو ألم شديد جسديا كان أو عقليا يلحق عمدا بشخص ما، مهما كان سببه [6]. فهو : "لا يشمل الألم أو العناء الذي يكون ناشئا عن مجرد جزاءات مشروعة أو ملازما لها أو مترتبا عليها، في حدود تمشي ذلك مع القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء [7] .ولذلك فإن القانون يعاقب على التعذيب المسلط على الشخص، من طرف الموظف القائم بالاستجواب [8]، ولذلك يعاقب

---

[1] – ابن فرحون، المرجع نفسه .، ج 2، ص135

[2] – الشيرازي، مرجع سابق، ج 2، ص 343.

[3] – ابن قدامه، مرجع سابق، ج5، ص 273 .

[4] –أحمد فتحي بهنسي، **نظرية الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي**، القاهرة، د.ط، 1962م، ص 146 .

[5] – عبد القادر عودة، **التشريع الجنائي مقارنا بالقانون الوضعي**، دار الكتاب العربي، بيروت، د .ط، د .ت، ج 2، ص 314 .

[6] – القانون رقم 06-23 المؤرخ في 2006/12/20 من قانون العقوبات الجزائري في المادة 263 .

[7] – أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، دار هومه، الجزائر، ط 6، 2007، ج1، 65. 65.

[8] – القانون رقم 06-23 المؤرخ في 2006/12/20 من قانون العقوبات الجزائري المادة 263 مكرر .

الموظف الرسمي،الذي يعذب المتهم من أجل الإعتراف وهذا ما أكدته المادة 263 مكرر 2 [1]. كما أن اللجوء إلى التعذيب هو عمل يتنافى مع الخلاق والضمير ويحط من كرامة الإنسان[2]، وإخلال بإجراء قانوني جوهري، هذا الأخير يكون الغرض منه المحافظة على المصلحة العامة أو مصلحة الخصوم، والتعذيب جريمة تنافي الحرية الشخصية وانتهاك لحقوق الإنسان الجسدية والمعنوية، وهي بذلك تخالف النظام العام والمصلحة العامة وتخالف مبادئ الدستور الذي يتكفل بحماية هذه الحقوق والحريات، مما يلزم المحكمة أن تقضي من تلقاء نفسها ببطلان هذا الإجراء، حتى ولو لم يدفع به الشخص الذي تعرض للتعذيب، وهذا البطلان هو بطلان مطلق لأنه يمس بالنظام العام[3].

ولقد نص قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في المادة 157 على بطلان هذا الإجراء إذا خالف شروطه القانونية، فقد جاء فيها : " تراعى الأحكام المقررة في المادة 100 المتعلقة باستجواب المتهمين والمادة 105 المتعلقة بسماع المدعي المدني وإلا ترتب على مخالفتها بطلان الإجراء نفسه وما يتلوه من إجراءات " .

وبسبب غياب هذا الشرط لا يمكن الإعتماد عليه كسند صالح لإصدار الحكم بالإدانة في مجال الإثبات الجنائي، وهذا ما أكدته المادة السابقة بعبارة : " وما يتلوه من إجراءات "، فالحكم الجنائي الذي يصدره القاضي اعتمادا على

---

[1] – عندما نصت على أنه : " يعاقب بالسجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنوات وبغرامة من 150.000 دج إلى 800.000 دج، للموظف الذي يمارس أو يحرض أو يأمر بممارسة التعذيب، وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا سبق التعذيب أو صاحب أو تلى جناية غير القتل العمد، السجن المؤقت من 5 سنوات إلى 10 سنوات، والغرامة المالية من 100.000 دج إلى 500.000 دج، للموظف الذي يوافق أو يسكت عن الأفعال المذكورة في المادة 263 مكرر من هذا القانون .

[2] – محمد مروان، مرجع سابق، ج 2، ص 405 .

[3] – عماد محمود عبيد، **جريمة التعذيب دراسة مقارنة**، بحث منشور في "المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب"، المجلد 23، العدد 46، ص 240، 241، 245 .

الإعتراف بالتعذيب يعتبر باطلا بسبب بطلان هذا الإجراء، لأن القانون يجعل من الحكم الذي لا يستند إلى قواعد إجرائية معينة سببا لبطلان الحكم.

الفرع الثاني: الحق في حضور المحامي

من أهم حقوق المتهم في الفقه الإسلامي، اتخاذ محامي ليدافع عنه[1]، وفي هذا يقول ابن

تيمية : " المعين على الإثم والعدوان، من أعان الظالم على ظلمه . أمّا من أعان المظلوم على تخفيف الظلم عنه، أو على أداء المظلمة، فهو وكيل المظلوم، لا وكيل الظالم " [2]، لأن هذا من السياسة الشرعية فهو لا يخالف الشرع في شيء، قال ابن القيم: " السياسة نوعان : سياسة ظالمة، فالشريعة تحرمها ؛ وسياسة عادلة تخرج الحق من الظالم الفاجر ؛ فهي من الشريعة عَلِمَها من عَلِمَها وجَهِلَها من جَهِلَها " [3] .

وحضور المحامي يمنع من الإعتداء على المتهم وإكراهه على الإعتراف بالقوة أو بالتعذيب، وهذا يساهم بشكل فعال في حماية حقوقه المشروعة .

ومن وجهة نظر القانون الجنائي الجزائري فإن حضور المحامي أثناء استجواب المتهم [4]، يعتبر ضمانة مهمة لضمان عدم المساس بسلامته الجسدية أثناء الاستجواب [5] ، وله الحق في الإتصال به بحرية ماعدا في غير الأوقات

---

[1]– ابن عابدين، مرجع سابق، ج5، ص 512 .ابن فرحون، مرجع سابق،ج1، ص 156.ابن قدامة،مرجع سابق،ج12، ص 111

[2]– ابن تيمية، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، دار الشعب، القاهرة، د.ط، 1997م، ص 149 .

[3]– ابن قيم الجوزية، مرجع سابق، ص 5 .

[4] – الأمر 66–155 المؤرخ في 1966/06/08م في المادة (100)، والأمر 66–155 المؤرخ في 1966/06/08م من القانون المعدل تحت رقم 01–08 المؤرخ في 2001/06/26 في (105) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

[5] - محمد محدة، **ضمانات المتهم أثناء التحقيق**، دار الهدى عين مليلة، 1999 م، ج 3، ص 343 .

المسموح بها قانونا، وليس لسلطة التحقيق الفصل بين المتهم ومحاميه أثناء الاستجواب والمواجهة [1]؛ فقد نصت المادة 102 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري أن للمتهم الحق في أن يتصل بمحاميه بحرية، ولقاضي التحقيق الحق في أن يقرر منع من الإتصال لمدة 10 أيام، ولا يسري هذا المنع في أية حالة على محامي المتهم، كما تنص المادة 103 على أنه يجوز للمدعي المدني الذي استوفى شرائط صحة ادعائه أن يستعين بمحام منذ أول يوم تسمع فيه أقواله .

الفرع الثالث : حصر الإستجواب للسلطات المختصة والحرص على سرية التحقيق

يشترط الفقهاء المسلمون في القائم باستجواب المتهم في طائفة معينة وهي الوالي أو ما ما يعرف بالحاكم، أو القاضي[2] ولا يجوز لغيرهما استجواب المتهم أو التحقيق معه، وهذه ضمانة لعدم تدخل أي طرف آخر قد يصل إلى حد المساس بالسلامة الجسدية لهذا المتهم.

كما أنه من حقه أن يطالب بسرية التحقيق وذلك باشتراط عدم اطلاع أي شخص على قضيته [3]، وفي هذا حماية لسرية المعلومات الجنائية المحتمل تسريبها للحفاظ على كرامته

وفي القانون الجنائي الجزائري يعد الاستجواب من الناحية الإجرائية أصعب وأدق تحقيق، بل إنه الوسيلة الأكثر جلبا للمنازعات والأكثر عرضة للبطلان، لذلك جعل المشرع الاستجواب كقاعدة عامة من اختصاص قاضي التحقيق، كما نصت على ذلك المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، فقد جاء فيها : " يتحقق قاضي التحقيق حين مثول المتهم لديه لأول مرة من هويته ..."،

---

[1] – محمد مروان، مرجع سابق، ج 2، ص 383.

[2]– ابن فرحون، مرجع سابق، ج1، ص 157 . الماوردي، مرجع سابق، ص 220 .ابن قيم الجوزية، مرجع سابق،ص 105

[3] - عبدالله النجار، **أحكام التحقيق الجنائي في الفقه الإسلامي**، دار الكتب العلمية، 2001 م، ص 142.

كما نصت المادة 101 من نفس القانون على أنه : " يجوز لقاضي التحقيق على الرغم من مقتضيات الأحكام المنصوص عليها في المادة 100 أن يقوم في الحال بإجراء استجوابات أو مواجهات ..." .وهذا يساهم في عدم المساس بالحق في السلامة الجسدية للمُسْتَجْوَب من أي شخص آخر، بحجة أنه موظف دولة .

كما يحرص القانون الجنائي الجزائري على سرية التحقيق، وأن إجراءات التحري سرية مالم ينص القانون على خلاف ذلك، دون أن يكون في ذلك إضرار بحقوق الدفاع، وألزمت المادة 11 من قانون الإجراءات الجزائية كل من يمارس هذه الإجراءات بكتمان السر المهني، وإلا تعرض للمساءلة الجنائية، ولا يجوز إلا للنيابة العامة اطلاع الرأي العام على بعض الأمور المتعلقة بالقضية المطروحة أمام العدالة .

الفرع الرابع : المقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجنائي الجزائري

– يتضح مما سبق أن من أهم حقوق المتهم، الحق في السلامة الجسدية والنفسية وتحريم اللجوء إلى التعذيب الجسدي أو النفسي من أجل الإعتراف، لأنه يخالف القواعد الإجرائية المشروعة،وهذا باتفاق الفقه الإسلامي والقانون الجنائي الجزائري .

– يتفق كل من الفقه الإسلامي والقانون الجنائي الجزائري على ضرورة حضور المحامي أثناء الاستجواب، كحق من الحقوق المشروعة وهذا يساهم في حمايته من التعسف القضائي

– إن حصر الإستجواب في الجهات المختصة فقط ؛ من شأنه أن يمنع انتهاك حقوق المتهم من طرف الأشخاص الذين ليست لهم السلطة المؤهلة لممارسة هذا الإجراء، ولذلك خول الفقه الإسلامي هذه المهمة للقاضي أو الوالي، وحصر المشرع الجزائري ممارسة الاستجواب وجعلها من اختصاص قاضي التحقيق.

– يحرص كل من الفقه الإسلامي والقانون الجنائي الجزائري على سرية التحقيق، من باب الحفاظ على السر المهني وحماية حقوق المتهم .

المبحث الثالث: حقوق المتهم أثناء المحاكمة في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي الجزائري

لقد قرر الفقه الإسلامي والقانون الجنائي الجزائري للمتهم أمام المحكمة مجموعة من

الحقوق تساهم في تحقيق المحاكمة العادلة، فمن حقوق المتهم أن يتمتع بمحاكمة عادلة لا ظلم فيها وضمانا لتحقيق ذلك يجب عند محاكمته مراعاة المبادئ التالية :

المطلب الأول: حقوق المتهم أثناء إجراء المحاكمة في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي الجزائري

يتمتع المتهم يوم إجراء المحاكمة بمجموعة من الحقوق نذكر منها ما يلي :

الفرع الأول: الحق في حضور المتهم أثناء المحاكمة

من حقوق المتهم في الإسلام أن يحضر يوم محاكمته، فقد أجمع الفقهاء المسلمون على ضرورة تبليغ المتهم حتى يحضر وقائع محاكمته[1]، ولا يجوز الحكم عليه غيابيا إلا إذا تعذر حضوره لسبب نمن الأسباب القاهرة، كأن يستحيل حضوره لبعده أو لمرضه الشديد، أما إن كانت حالته تسمح بحضوره، فلا يجوز البت في الحكم إلا بوجوده .

وفي القانون الجنائي الجزائري يجب على المحكمة تبليغ المتهم بحضور إجراءات المحاكمة قبل مدة مناسبة، ويجب تعريف المتهم بالجريمة المسندة اليه في ورقة التكليف بالحضور؛ لكي يتمكن من الدفاع عن نفسه[2]، فقد نصت المادة 293

---

[1] – ابن عابدين، مرجع سابق، ج5، ص 416 . ابن قدامة، مرجع سابق، ج9، ص 62 .

[2] – الأمر رقم 69–73 المؤرخ في 1969/09/16 في المادة 345، 346 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنه : " يحضر المتم بالجلسة مطلقا من كل قيد ومصحوبا بحارس فقط "، وللمتهم الحق في توكيل محام للدفاع عنه، وإنْ لم يكن للمتهم محامٍ يجب انتداب محام له' وهذا ما تؤكده المادة 262 من نفس القانون، فقد جاء فيها : " إن حضور محام في الجلسة لمعاونة المتهم وجوبي،وعند الإقتضاء يندب الرئيس من تلقاء نفسه محاميا للمتهم "

وإذا لم يحضر المتهم المحاكمة؛ لعدم تبلغه شخصياً فلا تُجرى محاكمته إلا بعد تبليغه، ويجب أن تكون المحاكمة علنية، ويواجه بين الخصوم مع المساواة بينهم في المعاملة.

ويحضر المتهم إلى المحاكمة بلا قيود ولا أغلال، ولا يجوز إبعاد المتهم عن قاعة المحكمة أثناء نظر الدعوى، إلا إذا وقع منه ما يخل بنظام المحاكمة، وفي هذه الحالة تستمر الإجراءات دون حضوره على أن يتم تبليغه وإحاطته علماً بما تم في غيابه من هذه الإجراءات، كما تنص على ذلك المادة 296 من هذا القانون، كما تؤجل المحاكمة إذا كانت الحالة الصحية للمتهم لا تسمح بذلك[1].

الفرع الثاني : الحق في السكوت

أما بالنسبة لموقف الفقه الجنائي الإسلامي من صمت المتهم الطبيعي فيرى الفقهاء المسلمون أنَّ الإقرار مثلما يتحقق لفظاً، فإنه يقع من خلال الكتابة أو الإشارة أو أي فعل

آخر يدل على مراد المقر، فاللفظ وسيلة للتعبير عن المراد وليس غاية في ذاته ومن ثمَّ فكل ما دل على المراد حتى الفعل والإشارة والكتابة إقرار، أو يعطى حكم الإقرار[2].

---

[1] – الأمر 66-155 المؤرخ في 1966/06/08م من قانون الإجراءات الجزائية في المادة 350 .

[2] – الكاساني، مرجع سابق، ج 7، ص 49 . الدسوقي، مرجع سابق، ج 3، ص 403 .ابن فرحون، مرجع سابق، ج 2، ص 21 . ابن قدامة، مرجع سابق، ج 6، ص 136.

ومما يؤكد هذا الحق للمتهم قول النبي عليه الصلاة والسلام: "كل أمتي معافاة إلا المجاهرين

المجاهرين، وإن من الإجهار أن يعمل العبد بالليل عملا ثم يصبح قد ستره ربه فيقول يا فلان قد عملت البارحة كذا وكذا وقد بات يستره ربه فيبيت يستره ربه ويصبح يكشف ستْر اللهِ عنه" [1]، فالنبي صلى الله عليه وسلم يعلن صراحة أن من يعاقب في الشريعة الإسلامية هو من ظهر وبانت جريمته، ويحض عليه الصلاة والسلام الفرد المسلم على الستر إذا ما ارتكب معصية من المعاصي، حفاظًا على سلامة الأمة وسمعتها، وإذا ثبت هذا فلا يجبر المتهم أن يدلي بأقوال قد تؤدي إلى إدانته وإثبات الجريمة عليه من لسانه.

وللمتهم في القانون الجنائي الجزائري الحق في عدم الإجابة عن الأسئلة، ولا يعد سكوته حجة عليه، وأن المتهم آخر مَنْ يتكلم، ولذلك للمتهم الحرية في الكلام والإجابة عن الأسئلة التي توجه اليه[2]، أو الامتناع عن ذلك ولا يعد امتناعه دليلاً ضده على أن ينبه المتهم قبل إجراء التحقيق معه بأن له الحق في الامتناع عن الإجابة عن الأسئلة التي توجه إليه. ويجب على المحكمة أن لا تعد صمت المتهم دليلاً ضده؛ لأنه لا يمكن في الوقت نفسه منح المتهم الحق في التزام الصمت، وتحويله إلى دليل إدانة ضده، خاصة وأن المتهم في حالة التزامه الصمت إنما يستعمل حقاً مقرراً له بموجب القانون.

وينبغي علي القاضي تنبيه المتهم على أن له الحق في التزام الصمت، وإنْ لم يتم تنبيه المتهم بصورة واضحة وصريحة وقبل أي سؤال يوجه إليه، فإنَّ استجواب المتهم يعد باطلاً، ومن ثمَّ فإن تنبيه المتهم يعد عنصراً من عناصر حق المتهم في الصمت.

---

[1] – البخاري، **صحيح البخاري**، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، 1424هـ، 2004م،باب ستر المؤمن على نفسه، ص 2254

[2] – محمد مروان، مرجع سابق، ص 381 . أحمد غاي، مرجع سابق، ص 45 .

الفرع الثالث : الحق في الدفاع عن نفسه واتخاذ المحامي

من حق المتهم في الشريعة الإسلامية دفع التهمة الموجّهة إليه، بأن يأتي بدليل ينقض دليل التهمة، أو بإثبات عدم صحة ذلك الدليل. ولا بد من تمكين المتهم من ممارسة هذا الحق تمكينًا تامًا، لأنه إذا لم يسمح له بممارسة هذا الحق تحول الإتهام إلى إدانة، وإذا اقترن الدفاع بالإتهام تبرز الحقيقة التي هي هدف التحقيق.

ومما يدل على ذلك أن عليا بن أبي طالب خرج ذات يوم إلى السوق، فإذا هو بنصراني يبيع درعا، قال: فعرف علي الدرع، فقال: هذه درعي بيني وبينك قاضي المسلمين، قال : وكان قاضي المسلمين شريح، كان علي استقضاه، قال فلما رأى شريح أمير المؤمنين، قام من مجلس القضاء وأجلس عليا في مجلسه، وجلس شريح قدامه إلى جنب النصراني، فقال له علي: أما يا شريح لو كان خصمي مسلما لقعدت معه مجلس الخصم، ولكني سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول: " لا تصافحوهم ولا تبدؤوهم بالسلام ولا تعودوا مرضاهم ولا تصلوا عليهم ولجوهم إلى مضايق الطرق وصغروهم كما صغرهم الله " اقض بيني وبينه يا شريح، فقال شريح: ماذا تقول يا أمير المؤمنين؟ قال: فقال علي: هذه درعي ذهبت مني منذ زمان، قال: فقال شريح: ما تقول يا نصراني ؟ قال : فقال النصراني: ما أكّذب أمير المؤمنين، الدرع هي درعي، قال: فقال شريح: ما أرى أن تخرج من يده، فهل من بينة ؟ فقال علي، رضي الله تعالى عنه، صدق شريح، قال: فقال النصراني: أما أنا أشهد أن هذه أحكام الأنبياء، أمير المؤمنين يجيء إلى قضيه وقاضيه يقضي عليه، هي والله يا أمير المؤمنين درعك،

اتبعتك من الجيش وقد زالت عن جملك الأورق فأخذتها، فإني أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله "[1].

فهذا الأثر يبن أن للمتهم الحق في الدفاع عن نفسه بكل حرية، حتى لا يتعرض للظلم من طرف القاضي الذي يصدر الحكم، وعلى هذا الأخير أن يسمح للمتهم بحرية الكلام.

ويعتبر حق الدفاع في القانون الجنائي الجزائري من الحقوق الطبيعية للإنسان، يباشره مستندًا إلى أصلية براءته، فصاحب الحق هو أجدر الناس على إستظهاره وثم فهو أولاهم بالدفاع عن حقه، ولكن قد يجد المتهم أن ممارسة حق الدفاع بنفسه لا يتناسب وحالته النفسية لا سيما في الإتهامات الخطيرة المسندة إليه، بالإضافة إلى أن المتهم مهما كان مثقفًا فقد يعجز عن الإلمام بكل نصوص القانون.

إلى جانب حاجته لإبداء طلباته ودفوعه ومناقشاته للشهود ودفوع الخصم مناقشة قانونية ليس مؤهلا لها، لذلك من حق المتهم في مباشرة دفاعه بواسطة شخص مؤهل تأهيلا قانونيًا يساعده في إظهار حقيقة براءته أو إدانته بعقوبة مخففة. ومن حق المتهم أن يدافع عن نفسه بما يراه صالحا، وأن يقدم جميع الأدلة والإثباتات التي بحوزته، والتي من شأنها إثبات براءته، وقد ضمن القانون هذه الضمانة في المادة 351 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[2] .

الفرع الرابع : حق المتهم في إحضار الشهود وإستجوابهم ومناقشتهم :

من حق المتهم في النظام القضائي الإسلامي أن يطلب من القاضي إحضار الشهود، إذا رأى

---

[1] – الصنعاني، مرجع سابق، ج 4، ص 125 .

[2] - " يحق للمتهم أن يستعين بمدافع عنه، وإن لم يقم بذلك فللرئيس ندب مدافع عنه تلقائيا، ويكون ندب مدافع لتمثيل المتهم وجوبيا إذا كان المتهم مصابا بعاهة طبيعية تعوق دفاعه أو كان يستحق عقوبة الإبعاد "

في ذلك مصلحة لجانبه، والشهادة في القضاء تعتبر دليلا من الأدلة المشروعة، والشهادة هي إخبار صدق لإثبات الحق بلفظ الشهادة في مجلس القضاء [1]، والدليل في هذا قوله تعالى: " يا أيها الذين ءامنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم " [2]، وقوله أيضا:" لولا جاءوا عليه بأربعة شهداء فإذ لم يأتوا بالشهداء فأولئك عند الله هم الكاذبون" [3]، ولقد انعقد الإجماع عليها كما يقول ابن قدامة المقدسي[4]، ولذلك فإن من حق المتهم أن يطلب من القاضي إحضار الشهود الذين قد يساعدوه على تبرئته وإبعاد التهمة عنه، وهي ضمانة أساسية لحماية حقوقه.

ولذلك فإن من حق المتهم أن يطلب من القاضي إحضار الشهود الذين قد يساعدوه على تبرئته وإبعاد التهمة عنه، وهي ضمانة أساسية لحماية حقوقه .

ونظرًا لأهمية الشهادة في المجال الجنائي وإحترامًا لحق المتهم في الدفاع عن نفسه، فإن القانون الجنائي الجزائري أعطى له الحق في أن يطلب الإستعانة بالشهود [5]، وله الحق في الحضور أثناء استجوابهم [6]ومنهم شهود النفي، وطلب مناقشة شهود الإثبات[7]، والاستشهاد بشهود النفي حق مقرر في كل مراحل الدعوى الجزائية، ويعتبر حق المتهم في الاستشهاد بشهود النفي أحد متطلبات حق الدفاع لإبعاد الإتهام عن نفسه، ويجب على المحكمة أن تستجيب له

---

[1] – ابن الهمام، فتح القدير، دار المعرفة، **بيروت** ج 7، ص 364، الحطاب، مواهب الجليل، دار الكتاب العربي، بيروت، ط 2، د .ت، ج 6، ص 151 .الرملي، نهاية المحتاج، دار الفكر، دمشق، د. ط، د. ت ج 7، ص 292، البهوتي، مرجع سابق، ج 3، ص 534 .

[2] – سورة النساء، الآية 135 .

[3] – سورة النور، الآية 13.

[4] – ابن قدامة، مرجع سابق، ج 14، ص 123 .

[5] - محمد مروان مرجع سابق، ص 364 .

[6] – طاهري حسين، **الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، دار المحمدية العامة، الجزائر، 1996م، ص 48.

[7] – الأمر 66-155 المؤرخ في 1966/06/08م من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في المواد 288، 298، 299، 300، 301.

للوقوف على حقيقة الإتهام وخاصة وأنها صاحبة الاختصاص الوحيد في التحقيق النهائي في الدعوى. فمن حيث حق للمتهم أن يقدم للمحكمة الأدلة التي تنفي التهمة المسندة إليه، ومن أهمها الاستشهاد بمن يطلب من شهود، ويعد سماع المتهم لشهود الإثبات ومناقشتهم والرد عليهم ضمانة مهمة تؤدي إلى تحسين مركز المتهم في هذه المرحلة .

الفرع الخامس : المقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجنائي الجزائري

– حضور المتهم شخصيا ضمانة أكيدة لحماية حقوقه، وهذا ما يتفق عليه كل من الفقه الإسلامي والقانون الجنائي الجزائري.

–إن موقف القانون الجنائي الجزائري لا يتعارض مع رأي الفقه الإسلامي في عدم إلزامية المتهم بالكلام، وأن من حقه التزام السكوت.

– يتفق كل من الفقه الإسلامي والقانون الجنائي الجزائري،على أنه من قواعد العدالة أن تلتزم المحكمة بمنح الفرصة للمتهم أو مدافعه من أجل أن يعرض على القاضي ما يراه مناسباً له في دفع التهمة المسندة إليه، فعليها ومن باب أولى أن تمكنه من إبداء أقواله دون وضع قيد على حريته، إلا في حالة ما إذا حصل تكرار في تلك الأقوال أو خروج عن موضوع الدعوى، فعند ذلك يجوز لها أن تمنعه من الإستمرار في المرافعة.

المطلب الثاني: حقوق المتهم عند إصدار الحكم في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي الجزائري

من حق المتهم أن يتمتع بمحاكمة عادلة، ومن أهم الضمانات التي ينبغي أن تتصف بها المحاكمة العادلة، أن يكون حكم القاضي مستندا على مجموعة من المبادئ التي تعتبر في حد ذاتها حقوقاً للمتهم ينبغي مراعاتها عند إصدار الحكم في حقه ومن بينها ما يلي:

الفرع الأول: لا تجريم إلا بنص شرعي أو قانوني

ويؤكد هذا قول الله سبحانه وتعالى: " وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً "[1]،ولا يعذر بالجهل بما هو معلوم من الدين بالضرورة، ولكنه ينظر إلى جهله متى ثبت أنه شبهة تدرأ بها الحدود[2]. ويعني هذا المبدأ في التشريع الجنائي الجزائري، وجود نص قانوني جزائي يُجرمُ الفعل، الذي ينسب إلى المتهم ويحدد العقوبة المقررة على ارتكابه، فلا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني، حيث ينص قانون العقوبات الجزائري في المادة الأولى منه : "لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون "، فلا يحاكم المتهم إلا إذا ثبت أن فعله الذي ارتكبه جريمة بنص القانون ومعاقب عليه.

الفرع الثاني : ثبوت ارتكاب المتهم للجريمة

من مبادئ الفقه الإسلامي أن لا يحكم بتجريم شخص ولا يعاقب على جرم إلا بعد ثبوت

إرتكابه له، بأدلة لا تقبل المراجعة، وعلى المحكمة إثبات ذلك بالأدلة القاطعة التي لا تقبل

الظن أو الشك؛ لقوله تعالى: " وَإِنَّ الظَّنَّ لا يُغْنِي مِنْ الْحَقِّ شَيئاً "[3].

من المقرر في القانون الجنائي الجزائري أن الدعوى الجزائية شخصية، لا ترفع إلا على من

ينسب إليه ارتكاب الجريمة أو المساهمة فيها، وهذه نتيجة حتمية لمبدأ شخصية العقوبة،

ويقصد بذلك الصلة التي تربط بين الفعل ومرتكب الجريمة ، أي أن يكون حصول الجريمة بسبب الفعل الإجرامي للفاعل الأصلي وليس لسبب آخر غيره، وأن يسند الفعل إلى فاعله الأصلي، وأن يتحقق القاضي ويتأكد بجميع الأدلة

---

[1] – سورة الإسراء، الآية 15.

[2] – الكاساني، مرجع سابق، ج 7، ص 124 . ابن فرحون، مرجع سابق، ج 6، ص 325 . الشافعي، مرجع سابق، ج 4، ص 148 . ا بن قدامة، مرجع سابق، ج9، ص 135 .

[3] – سورة النجم، الآية 28 .

القانونية التي تثبت ارتكاب المتهم للجريمة، وعند عدم ثبوت ارتكابه لها فإنه يتحصل على البراءة .

لذا فإن الدعوى الجزائية تنقضي بوفاة المتهم. ومع ذلك فإنَّ هناك بعض الحالات الاستثنائية التي ترد على هذا المبدأ، ومنها حالة الفاعل المعنوي، وهو من يسخر لارتكاب الجريمة شخصاً غير مسؤول جزائياً إمَّا لحسن نيته، أو لعاهة في عقله، أو لصغر سنه، فهو بمثابة أداة لتنفيذ الجريمة، ولا يسأل جنائياً وإنما يسأل الفاعل المعنوي.

الفرع الثالث : تناسب العقوبة مع الجريمة

فلا يجوز بأي حال تجاوز العقوبة التي قررتها الشريعة للجريمة؛ لقوله تعالى:" تِلْكَ حُدُودُ اللهِ فَلا تَعْتَدُوهَا "[1]. فلا يؤخذ الإنسان بجريرة غيره، ولا يسال عن الجريمة إلا من ثبت ارتكابه لها، لقوله تعالى: " وَلا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى "[2]. وكل إنسان مستقلٌ بمسؤوليته عن أفعاله ولا يجوز بأي حال أن تمتد المساءلة إلى غيره من أهل وأقارب وأتباع أو أصدقاء؛ لقوله تعالى: " مَعَاذَ اللهِ أَنْ نَأْخُذَ إلا مَنْ وَجَدْنَا مَتَاعَنَا عِنْدَهُ إِنَّا إِذًا لَظَالِمُونَ"[3].

ومن مبادئ الشرعية الجنائية في القانون الجنائي الجزائري أن تكون العقوبة على قدر الجريمة، وأن يراعى في ذلك الظروف الشخصية للمتهم، والظروف الموضوعية اللصيقة بارتكاب الجريمة [4]، وكل هذا يساهم في ضمان المحاكمة العادلة للمتهم دون تعسف .

الفرع الرابع : احترام مبدأ المسؤولية الجنائية الشخصية

---

[1] – سورة البقرة، الآية 229 .

[2] – سورة الإسراء، الآية 15.

[3] – سورة يوسف، الآية 79 .

[4] – أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي العام**، دار هومه، الجزائر، ط 12، 2012 م، ص 290،291 .

من المقرر في الفقه الإسلامي أن المسؤولية الجنائية شخصية ؛ أي لا يتحمل مسؤولية
الجريمة إلا مرتكبها الشخصي بالأصالة أو بالتبعية، ممن ثبتت في حقه الأدلة والقرائن في
ارتكاب هذه الجريمة، ولهذا قد يكون فاعلا أصليا أو مشاركا في إطار المساهمة الجنائية .ويؤكد هذا قوله تعالى : " ولا تكسب كل نفس إلا عليها ولا تزر وازرة وزر أخرى "[1]، وقوله أيضا : " كل نفس بما كسبت رهينة " [2]، " فلا يؤخذ شخص بجريرة شخص، ولا جماعة بجريمة واحد، ولا أسرة بجناية فرد من أفرادها، فلا تتحمل الأسرة تبعات من
يجرم من آحادها " [3] .وتعني المسؤولية الجنائية الشخصية في القانون الجنائي الجزائري أن لا يُسأل عن الجريمة إلا مرتكبها، ولا يتحمل تبعة الجريمة إلا من قام بها، ولا يؤاخذ بفعله غيره[4]، إلا إذا ثبت تورط أطراف أخرى في ارتكابها، فنكون حينئذ أمام المساهمة الجنائية والتي تعني مساهمة أكثر من طرف في ارتكاب الجريمة، وعند تعدد هذه الأطراف تختلف درجة المسؤولية الجنائية، حسب مشاركة كل طرف في إحداث هذه الجريمة.

الفرع الخامس : المقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجنائي الجزائري

– من أهم حقوق المتهم في المحاكمة هو أن تتم بصورة عادلة، من خلال مراعاة القواعد الإجرائية التي شرعها كل من الفقه الإسلامي والقانون الجنائي الجزائري .

---

[1] – سورة الأنعام، الآية 164 .

[2] – سورة المدثر، الآية 38.

[3] – عبد الرحمن أبو زهرة، **الجريمة والعقوبة**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1987م، ص 307 .

[4] – عبدالله سليمان، **شرح قانون العقوبات**، القسم العام، ديوان المطبوعات الجامعية، د. ط، 2005 م، ص 147. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، مرجع سابق، ص 237 .147 .

– كما يتضح لنا أن الفقه الإسلامي قد سبق منذ قرون في تأصيل أهم المبادئ التي تضمن المحاكمة العادلة للمتهم دون حيف أو ظلم، وهو الأمر الذي سايره القانون الجنائي الجزائري إذ يتوافق معه في العديد من المبادئ .

خاتمة :

مما سبق يمكن القول أن الفقه الإسلامي والقانون الجنائي الجزائري قد أوليا المتهم بالعديد من الحقوق عبر مختلف مراحل الإثبات الجنائي، بداية من مرحلة التحقيق إلى غاية مرحلة المحاكمة، فالمتهم وإن كان محل الإتهام والمتابعة الجزائية ؛ فإنه يتمتع بمجموعة من الحقوق تضمن له الكرامة الإنسانية والمعاملة الكريمة، وقد اتضح لنا بأن الفقه الإسلامي تميز عن القانون الجزائري بنجاعة وفعالية الضمانات التي تكفل هذه الحقوق،كما اعتبرها جزءا من كرامة الإنسان وآدميته، فهي بمثابة ضوابط إسلامية أخلاقية متأصلة، فقبل أن تكون مبادئ إجرائية هي جزء من التعاليم الإسلامية والمقاصد الشرعية، وهذا ما اتضح خاصة في حقه في المعاملة الكريمة والبراءة الأصلية خلال جميع المراحل، لأن في الحفاظ على حقوق المتهم حفاظ على مقاصد الشريعة، كما تعتبر من المبادئ القضائية السمحة التي تميز بها التشريع الإسلامي والتي أساسها العدالة والمساواة سواء أثناء التحقيق أو المحاكمة التي من شروطها أن تكون عادلة، وقد كان السبق للفقه الإسلامي منذ أربعة عشر قرنا في تقرير هذه الحقوق مما يؤكد على صلاحيته لكل زمان ومكان، وقد ساير القانون الجنائي الجزائري الفقه الإسلامي في تقرير العديد من هذه الحقوق وتشريع القانون الضمانات الكفيلة بتحقيقها، واعتبرها جزءا من منظومة حقوق الإنسان الواجب احترامها .

قائمة المراجع :

1– كتب اللغة والتاريخ :

– محمد مرتضى الزبيدي، " تاج العروس "، دار صادر، بيروت، ط1، 1406هـ .

– أحمد سليم أبو النجا، " تاريخ السجون "، دار النهضة العربية، مصر، د.ط، 1997م .
2– كتب التفسير والحديث :
– ابن العربي، " أحكام القرآن "، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د.ط، 1999م .
– البخاري، صحيح البخاري، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، 1424هـ، 2004م .
–الترمذي، سنن الترمذي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1987م
– الشوكاني، نيل الأوطار، مطبعة البابي لالحلبي، د.ط، د.ت.
–الصنعاني، المصنف، دار الفكر، بيروت،لبنان، د.ط، د.ت .
– النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب السنن الكبرى، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى،1411 هـ، 1991 م، بيروت.
– المتقي الهندي، كنز العمال، دار الشعب، القاهرة، د.ط، 1428هـ .
3– كتب الفقه الإسلامي :
– ابن الهمام، فتح القدير، دار المعرفة، بيروت.
– ابن عابدين ، حاشية رد المحتار على الدر المختار، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، د.ط، د.ت
– السرخسي، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، 1997م ، .
– الكاساني، بدائع الصنائع، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، 1988 م.
–البزدوي، كشف الأسرار على أصول الفخر البزدوي، دار الكتب العلمية ، بيروت، ط 1، 1418 هـ، 1997.
– الحطاب، مواهب الجليل، دار الكتاب العربي، بيروت، ط 2، د .ت .
– الدسوقي، حاشية الدسوقي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1988م .
– مالك بن أنس، المدونة، دار صادر، بيروت، ط2، د.ت .
–عبد الغني الغنيمي، " اللباب في شرح الكتاب "، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت.
– ابن فرحون، تبصرة الحكام، دار الكتب العلمية، بيروت 89 19 م.
– محمد عليش، شرح منح الجليل على مختصر خليل، المطبعة الكبرى العامرة مصر، 1294هـ.
– الشافي، الأم، دار الكتاب العربي، بيروت، ط 1، 1994 م .
– الماوردي، الحاوي الكبير، دار الفكر، دمشق ، د.ط، 1998 م.
– الرملي، نهاية المحتاج، دار الفكر، دمشق، د. ط، د. ت .
– الشيرازي، "المهذب في فقه الشافعي دار الكتب العلمية، بيروت، 1995م.
– ابن تيمية، "السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية "،دار الشعب، القاهرة، د.ط، 1997م.
– ابن تيمية، " مجموع الفتاوى"، الشركة التونسية للتوزيع، د.ط، 1978م .
– ابن قدامة "المغني ويليه الشرح الكبير، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، د.ط، 1987م .

– البهوتي، شرح المنتهى، دار الكتب العلمية، بيروت، د. ط، 1998 م
– ابن قيم الجوزية، " أعلام الموقعين عن رب العالمين دار الكتب العلمية،، ط2، 1998م
– ابن قيم الجوزية، "الطرق الحكمية في السياسة الشرعية "، دار الكتاب العربي، بيروت، د.ط، د.ت.
–ابن نجيم، الأشباه والنظائر، مطبعة وادي النيل المصرية، 1298هـ، ط 1.
–ابن حزم، "الإحكام في أصول الأحكام "، دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت .
4– الكتب الفقهية الحديثة :
– أحمد صالح البدري، "حماية السجين في الشريعة الإسلامية "، دار الكتب العلمية، ط1، 2004م.
–أحمد فتحي بهنسي، " السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية "، دار الشروق، بيروت، لبنان، ط5، 1983م .
–عبد الرحمن أبو زهرة، الجريمة والعقوبة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1987م،
– عبد الرحمن بن إبراهيم الجريوي،" منهج الإسلام في مكافحة الجريمة "، د.د، ط 1، 2000م .
– زكريا البري، " أصول الفقه الإسلامي "، دار النهضة العربية، د.ط، 1977م،
5– الكتب القانونية :
– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومه، الجزائر، ط 12، 2012 م .
– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، دار هومه، الجزائر، ط 6، 2007م .
– أحمد فتحي بهنسي، " الموسوعة الجنائية "، دار النهضة، مصر، 1997م .
– أحمد فتحي سرور، "أصول قانون الإجراءات الجنائية المصري "، د. د ، د.ط ، د.ت .
–أحمد غاي، " ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات، دراسة مقارنة للضمانات النظرية والتطبيقية المقررة للمشتبه فيه في التشريع الجزائري والتشريعات الأجنبية والشريعة الإسلامية "، دار هومة، بوزريعة، د.ط
–توفيق الشاوي، العقوبات الجنائية في التشريعات العربية، دار النهضة العربية، مصر، د.ط، 1993م.
–جلال ثروت، الظاهرة الإجرائية، دراسة في علم العقاب، دار النهضة العربية، مصر، د.ط .
–حسن صادق المرصفاوي، "الجوانب العملية في التحقيق الجنائي "، دار النهضة العربية، د.ط، 1998م.
–عبد القادر عودة، التشريع الجنائي مقارنا بالقانون الوضعي دار الكتاب العربي، بيروت، د .ط، د .ت
– عبد الحميد عمارة، " ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي في الشريعة الإسلامية والتشريع الجنائي الجزائري دراسة مقارنة "، دار المحمدية العامة، الجزائر، ط 1، 1998م .

–عبدالله سليمان، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ديوان المطبوعات الجامعية، د. ط، 2005 م.
–عبدالله النجار، أحكام التحقيق الجنائي في الفقه الإسلامي، دار الكتب العلمية، 2001 م –عماد محمود عبيد، جريمة التعذيب دراسة مقارنة، بحث منشور في المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد 23، العدد 46.
– طاهري حسين، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار المحمدية العامة، الجزائر، 1996م
– محمد زكي أبو عامر،"قانون العقوبات القسم الخاص"، مكتبة الصحافة، الإسكندرية، ط2، 1989م.
–محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي، ديوان المطبوعات الجامعيةالجزائر، د.ط، 1999م
– محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، دار الهدى عين مليلة، 1999م .
– الدستور الجزائري لسنة 1996 م .
–قانون العقوبات الجزائري حسب آخر تعديل لسنة2011 م .
– قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لسنة2006 م .